

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (نعم إن قصد إلخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطلاح فإن قصد به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الإمام وغيره وإن لم يعتد الاصطلاح به فلا وعليه يحمل ما نقله في إحياء الموات عن الإمام أيضا اه قوله (ومحله) أي المعتمد قوله (إن الغصب ينافي التحجر) خلافا للمغني ولما قدمه الشارح آنفا في سمك الحوض قوله (للتحجر المطوي) أي المذكور بقول الشارح صار أحق به اه سم قوله (وإن السفينة إلخ) ولو حفر حفرة ووقع فيها صيد ملكه إن كان الحفر للصيد وإلا فلا اه مغني قول المتن (لم يزل ملكه) أي كما لو أبق العبد أو شردت البهيمة اه مغني قوله (ومن أخذه) إلى قوله فقط في المغني إلا قوله وكذا إلى ولو ذهب وإلى قوله إن علم في النهاية إلا قوله كما صحه في المجموع وقوله ويوجه إلى ولو ذهب قوله (ومن أخذه إلخ) الأولى التفریع كما في المغني قوله (هو لا غيره) أي الصيد فإن قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره نهاية ومغني قوله (عجزه) أي الكلب عنه أي الصيد قوله (ولو ذهب إلخ) الأولى التفریع كما في النهاية قول المتن (وكذا بإرسال الملك إلخ) سواء قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى أم لا نهاية ومغني قوله (كما لو سيب إلخ) عبارة النهاية والمغني لأن رفع اليد لا يقتضي زوال الملك كما لو سيب الخ وزاد الثاني فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه اه قوله (لأنه يشبه إلخ) ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد نهاية ومغني أي وهو يؤدي إلى الاستيلاء على ملك الغير بغير إذنه اه ع ش . قوله (نعم إن قال إلخ) عبارة النهاية ومحل حرمة الإرسال ما لم يقل مرسله أبخته فإن قال ذلك وهو مطلق التصرف وإن لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا بإطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين اه يعني شيخ الإسلام ووافقه المغني وسم عبارة الأول ولو قال مطلق التصرف عند إرساله أبخته لمن يأخذه أو أبخته فقط كما بحثه شيخنا حل لمن أخذه أكله بلا ضمان وله إطعام غيره منه كما بحثه شيخنا أيضا ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه وهل يحل إرساله في هذه الحالة أو لا لم أر من ذكره لكن أفتى شيخي بالأول اه وعبارة الثاني قوله أكله قال في شرح الروض وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اه وأقول هو وجيه جدا لأن غيره كان يجوز له أخذه وأكله فأني مانع من إطعامه وإن خالف في ذلك م ر اه وعبارة ع ش وينبغي أن مثل الآخذ عياله فلهم الأكل منه فيما يظهر فإن كان غير مأكول فينبغي أن لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه وخرج بأكله أكل ما تولد منه فلا يجوز لأن الإباحة لم تتناولها فيرسله لمن يأخذه اه

وقوله وخرج بأكله الخ فيه وقفة قوله (أما غير مطلق التصرف إلخ) عبارة المغني ومحل الخلاف في المالك مطلق التصرف وأما الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس والمكاتب الذي لم يأذن له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعاً اه قوله (ومر) إلى قوله وقوله في النهاية إلا ما سأنبه عليه قوله (ومر أن من أحرم إلخ) أي فلا حاجة إلى استثنائه قوله (واستثنى) إلى قوله وقوله في المغني إلا ما سأنبه عليه قوله (واستثنى الزركشي ما إذا إلخ) عبارة النهاية ويستثنى من عدم الجواز ما إذا إلخ